

وسائل الشيعة

- [377] السلام: من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره، ما خلا الكبائر، ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر. (994) 5 - ورواه في (المقنع) مرسلًا نحوه، وترك حكم الصبح. (995) 6 - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن أبي الصقر، عن أبي قتادة، عن الرضا عليه السلام قال: تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو (لا وإ) و (بلى وإ). (996) 7 - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من جدد وضوؤه لغير حدث (1) جدد إ توبته من غير استغفار. ورواه في (الفقيه) (2) مرسلًا، وكذا الحديثان قبله. (997) 8 - وزاد وفي حديث آخر: الوضوء على الوضوء نور على نور. (998) 9 - قال: وكان النبي صلى الله عليه وآله يجدد الوضوء لكل فريضة، وكل صلاة. (999) 10 - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن): عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله
-
- 5 - المقنع: 7. 6 - ثواب الأعمال: 33 / 1، ورواه في الفقيه 1: 26 / 81. 7 - ثواب الأعمال: 33 / 2. (1) في المصدر: صلاة. (2) الفقيه 1: 26 / 82. 8 - الفقيه 1: 25. 82. 9 - الفقيه 1: 26 / 80 وأورده في الحديث 17 من الباب 31 من هذه الأبواب. 10 المحاسن: 47 / 63. (*)
-